

على نصف الدية ولايرتقى لاكثر ولو مات المقص منه فمرد ولو مات فان سبق اليه عليه قال  
 العلاء اقتصن كما حكم النبي وان سبق اليه فانه السراية هدر ولو عول الولي على القصاص من غير  
 الطول لم يغرم بكم وفي الطول وكان تنظير فان يمشى نفل نبيه سقط القصاص ولا  
 حريلت وضار الو بالصر حتى يبلغ بالموصيات الدية اذا جا وصبي على شغل  
 موضع مال فصاح ما زا به او ناده او شمر سلافا فوقع ما لو ايج يديه مغلطة وقيل  
 القصاص وما الباع اذا زه نفل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية في الاصر وجعل  
 كالبلع من هو فقط بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء وطالبها السلطان كانت حنة  
 في ارضه ولو طرح <sup>بمسيرة</sup> ولو اصر فلان اضرار ولو وقع هارب من في يرقا لو ان وقع فيها وهو  
 ثابت البصر وتلقاوه نور فلا ضمان وان كان اعرج او في ظلمة من ولو اخصف السقف  
 من تحته وهو يبرر ينفه <sup>فكلمة</sup> الدين يوم يجهانه ولو سلم صبا لساج و امه تعلمه ففرو في  
 البصره ولو حفر على ملك غيره ابا لاعر وابنا ضمن <sup>كلما يقع فيها ولو حفر فيها</sup>  
 شبا في دهلين او دهلين له صفر ودعيا انسان فوقع فيها ضمن في <sup>اشبه القولين ولو وصل</sup>  
 نكاح في طريقه وان عمر حاله مسلمين ضمن الواقع فيها فان اذعت وحضر ذلك بازان الامام او سلمه <sup>تعم</sup>  
 رفع الضمان عنه والاضن وفي جميع ما يتولون جناح الى شارع الضمان <sup>و الميازيت يجوز ان يلجوا</sup>  
 الجواز ضمان التلقين <sup>اشبه الحق</sup> لو وقع الخارج منها على انسان دية <sup>الثا</sup> بت فقله وجبت الدية

جميعها

جميعها وبالكيفية في الاصر والحدرات المائلة اذا كانت <sup>من</sup> وقت البنا <sup>الوصف</sup>  
 تصورت مائة في الشراع وجب فيها الضمان كالجناح وان لم يحدث السبل وهو منقذ فلان ان اصلا  
 وذلك ويوضح فتور <sup>ثما</sup> ويطلق ونحوه في الطريق ضمن <sup>كل</sup> ما تولى منه ولو عاقب  
 السبان بان حرا بعد الجناح <sup>نين</sup> يرا عا ديا ووضع اخر حرا فغزبها <sup>ا</sup> نسيان ووقع في البرج  
 من بنا السبل لا ولد <sup>استمر</sup> الضمان على واضع الحجر فان لم يتصفيا <sup>سم</sup> القصد من الحائز  
 الحجر لوضعها غير الذي <sup>القا</sup> هافت حريت فغزبها اخرها الضمان <sup>على</sup> المذبح فلو غزب من  
 اخر حريته <sup>يا</sup> لم يوقعه <sup>القاضي</sup> يهدرها ان ماتا بالطريق <sup>منسج</sup> مثا <sup>نيه</sup> وان ضاق القاع فيه  
 محدود الا العائز به الا في <sup>وجبه</sup> ضعيف قالوا فمضمون لان العائز في القول <sup>الصحيح</sup> وان اصطفا في  
 وظل الطريق فانا حكم <sup>الدين</sup> اوجب على كل وحدية فان كان <sup>العمل</sup> غرا فغزب وان لم يقصد  
 الاصل لم كان اذلهما <sup>النظاره</sup> فاصطفا فمخففة وان اصطفا لهما لان قما <sup>ا</sup> لجنينان فمضت عن كل  
 ازم لكل وان جر <sup>ي</sup> الاصطلام فهلك طابتهما فالحكم <sup>المستقبل</sup> في ذلك ان كلا يلزم  
 قيمته بصف طية الاخر <sup>وقد</sup> عمو الضمان وكانا صبيين او مجنونين <sup>لزم</sup> مسهما <sup>والامر</sup> في سفينتين وقع التلافي  
 عموهما اصطلا <sup>تعم</sup> <sup>يل</sup> غري اللابئين والغبمان كالكابيين <sup>و</sup> مثل حجر الخنوق اذا عا د  
 من على الرماة <sup>شم</sup> مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا <sup>زيد</sup> ويلزم من سبعة اشارة <sup>وانا</sup>  
 ما جمعوا على البير <sup>حاصل</sup> تعدد حقهما ولو حفر في اثارا والاشان <sup>ثالثا</sup> <sup>وا</sup> الثالث اربعاً او اقل او